المعتد به على القاصرة اذا تعارضا ولا مرجح لاحدهما لان ذلك مختلف فيه فقد قيل بتقديم
القاصرة وقيل بالوقف وحينئذ تظهر الفائدة ولانها اذا رجحت القاصرة بدليل يصيرها
راجحة على المتعدية او معادلة لها تبطل الالحاق وظهرت الفائدة ومنها ان التعليل بها
يزداد بها قوة تصير ان كان لكل منهما ما يتقوى كل منهما بالاخر واعلم ان اكثر النقل على انه
ليس في القاصرة الا القولين المذكورين وان القاصرة الثابتة بالنص او الاجماع لا خلاف
في صحتها والذي في المحرر وصفوة الاحكام والفصول والعنوان والفائق والجوهرة انها
ثم فيه اقوال الصحة على الاطلاق والفساد كذلك والثالث التفصيل ونسب الاطلاق والثاني
في الكتب المذكورة الى جمهور الحنفية وعزاه في المحرر ايضا الى الشيخ ابي الحسن الكرخي وقد
ذكره القاضي عبد الوهاب من الشافعية في ملخصه ونسبه الى اكثر فقهاء العراق وقال
البرماوي وقد اغرب في حكايته لهذا القول و من شروط العلة ان لا تتاخر عن حكم
الاصل وخالف في ذلك قوم من اهل العراق حكاه القاضي عبد الوهاب كما لو قيل فيما
اصابه عرق الكلب اصابه عرق حيوان نجس فيكون نجسا كلعابه فيمنع كاشف للعاب
فيقال لانه مستقذر لان استقذاره مرتب على ثبوت نجاسته والا يشترط عدم تاخرها
عن حكم الاصل بدون باعث عليه وانه محال فهذا مبني على ان المراد بالعلة الباعث
اما اذا اريد بها امارة معرفة للحكم لا باعثة عليه وكذا قيل ثان بعد الاول فلا
يمتنع تاخرها فان الحادث يعرف القديم قيل يلزم تعريف المعرف فان
المفروض معرفة الحكم بغير علته قلنا تعدد المعرفات جائز وليس معنى المعرف
الذي يحصل منه التعريف بالفعل بل ما من شانه التعريف واما ما قيل من انها تكون
معرفة لحكم الفرع فليس بشيء لان التعدية بها فرع لحكم الاصل بمعنى الامارة عليه
و من شروطها ان لا تعود عليه اي على الاصل بالابطال اي لا يلزم من التعليل بها
بطلان الحكم المعلل بها فان كل علة استنبطت من حكم ولزم منه بطلان ذلك
الحكم فهي باطلة والا اجتمع النقيضان بيان ذلك ان الحكم اصل العلة المستنبطة
وبطلان الاصل مستلزم بطلان الفرع فصحته مستلزم لبطلانه ولو صح لصح وبطل فيجتمع
النقيضان مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة علله الحنفية
بسد خلة المسكين فجوزوا اخراج قيمتها فعاد على اصله وهو ايجاب الشاة بالابطال
لانه يلزم منه ان لا تجب الشاة عينا و من شروط العلة ان لا تخالف نصا ولا اجماعا
يعني انه يشترط في العلة ان لا يكون ما يثبت بها في الفرع حكما مخالفا للنص او الاجماع
لان القياس لا يقاومهما مثال مخالفة النص ان يقول الحنفي المراة مالكة
لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها قياسا على ما لو باعت سلعتها فيقال له هذه علة
مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ومثال مخالفة الاجماع ان يقال مسافر فلا تجب عليه الصلوة قياسا على صومه

فيقال هذه العلة اثبت في الفرع حكما مخالفا للاجماع على وجوب الصلوة في السفر وكان
تعلل حكم بالسهولة فيقاس عليه ان الملك لا يجوز له الكفارة بالاعتاق لسهولته عليه
بل يتعين عليه الصوم وهو يصلح مثالا للامرين لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع
وفوق لـ[illegible]ه وفي اشتراط عدم تضمن العلة المستنبطة خاصة زيادة على النص
اي حكما في الاصل غير ما اثبته النص مطلقا يعني سواء كانت منافية او غير منافية كما
اجازه ابن الحاجب او اذا كانت منافية كما اجازه الآمدي خلاف مبناه على الخلاف
في النسخ بالقياس وبالزيادة شروع في نوع اخر من شروط علة حكم الاصل يختلف فيه
واعتبر ذلك فيما يجيء بعده من المسائل فانه لم يصرح بالشرط في اكثرها وان كان في
معرض اثبات الشروط وانما غير فيها الاسلوب لما فيها من الخلاف والاوهي من جملة
الشروط اذا عرفت ذلك فاعلم ان ابن الحاجب والهندي ومن وافقهما ذهبوا الى
انه يشترط في العلة المستنبطة ان لا تتضمن زيادة على حكم الاصل لانها انما تعلم منه
فلو اثبت بها حكم في الاصل كان دورا بخلاف المنصوصة فانها تعلم بالنص وهذا
انما يجيء بناء على ان الزيادة على النص نسخ على الاطلاق كما ذهب اليه الحنفية وعلى ان
القياس لا يكون ناسخا وما ذكروه من لزوم الدور غير لازم لمغايرة الحكم المستنبط
منه لما يثبت بها وان الآمدي والبرماوي وابن السبكي وغيرهم ذهبوا الى انه يشترط
فيها ان لا تتضمن زيادة منافية للحكم المستنبطة هي منه لان الزيادة المنافية تكون
ناسخة لحكم الاصل على المختار كما تقدم فتسقط العلة حينئذ من وجهين احدهما
النسخ بالقياس والثاني العود على الاصل بالابطال مسئلة اتفقوا على جواز
تعليل الحكم الثبوتي بالوصف الثبوتي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم
نفاذ التصرف بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالحجر واما عكسه
وهو تعليل الحكم ثبوتا والمراد بكونها عدمية ان يكون العدم مخصصا بامر
يضاف هو اليه واما العدم المطلق فلا كلام في انه لا يعلل به لعدم اختصاصه بمحل
وحكم واستواء نسبته الى الكل وذلك لصحة تعليل الضرب بانتفاء الامتثال مع ان
الضرب ثبوتي وانتفاء الامتثال عدمي قالوا التعليل هناك بالكف عن الامتثال
وهو امر ثبوتي محقق واجيب بان الكف غير مانع لما اردناه من التعليل بالعدمي
فانا نقطع بان عدم الامتثال عدمي والتعبير عن العلل العدمية بعبارات وجودية
واقع وعدم التعبير عنها بالعبارات العدمية مجرد دعوى قلنا ايضا وقوع
العدم جزءا من العلة كما ياتي ان شاء الله تعالى ومنع كونها عدمية في الحكم الثبوتي
وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب واتباعهما وذلك لانها اما وصف مناسب
او مظنة لان الكلام في العلة بمعنى الباعث على الحكم فهي اما نفس الباعث وهو المناسب
او امر مشتمل عليه وهو المظنة ولا يكون العلة الباعثة عدمية والكل باطل لان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1